



وی در ادامه به ادله عقلی قائلین به تصویب اشاره می کند:

۱. واما من جهة المعقول ، فمن سبعة أوجه .
الأول أنه لو كان الحق متعينا في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلا قاطعا ، دفعا للاشكال ، وقطعا لحجة المحتج
۲. الثاني : أنه لو كان الحق في جهة واحدة ، لما ساع لاحد من العامة تقليد أحد من العلماء ، إلا بعد الاجتهاد والتحرى فيمن يقلده ، وليس كذلك . وحيث خير في التقليد دل على التساوى بين المجتهدين ، فإن الشرع لا يخير إلا في حالة التساوى .
[توضیح: مقلدین مخیر بین مجتهدین هستند در حالیکه اگر یکی از آنها مصیب بود و بقیه مخطی، باید مقلد هم تلاش می کرد تا دریابد کدام یک از مجتهدین مصیب هستند و در نتیجه باید شخص مقلد هم مجتهد می شد.]
۳. الثالث : أنه لو كان الحق في جهة واحدة ، لوجب نقض كل حكم خالفه ، كما قاله بشر المریسی والأصم . وحيث لم ينقض دل على التساوى .
۴. الرابع : أنه لو كان الحق في جهة واحدة ، لما وجب على كل واحد من المجتهدين اتباع ما أوجبه ظنه ، ولا كان مأمورا به ، لان الشارع لا يأمر بالخطأ ، وحيث كان مأمورا باتباعه ، دل . على كونه صوابا .
[توضیح: اگر قائل به خطا باشیم، معلوم می شود که واقع واجب است ولذا نباید عمل به ظن، واجب باشد چراکه معلوم نیست که مزنون، همان واقع باشد.]
۵. الخامس : أنه لا خلاف في ترجيح الأدلة المتقابلة في المجتهدين بما لا يستقل بإثبات أصل الحكم ولا نفيه ، فدل على أن الدليل من الجانبين ما هو خارج عن الترجيح ، فالدليل على كل واحد من الحكمين قائم ، فكان حقا .
[توضیح: در مورد دو دلیل که نمی توان مستقلاً حکمی را ثابت یا نفی کنند، بدون اشکال باید به سراغ ترجیح رفت. پس معلوم می شود که اگر دلیل هایی به تنهایی حکم را ثابت کردند محتاج ترجیح نیستند و این یعنی هرچه ادله ثابت می کنند، حق است.]
۶. السادس : أن حصر الحق في جهة واحدة مما يفضى إلى الضيق والحرَج ، وهو منفي بقوله تعالى * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * (الحج : ۷۸) وقوله تعالى * (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) * (البقرة : ۱۸۵) .
۷. السابع : أنه لو كان المجتهد مخطئا ، لما علم كونه مغفورا له ، واللازم ممتنع^۱.

۱ . همان، ص ۱۹۳



ما می گوئیم:

۱. آمدی در ادامه تمام ادله مذکور را پاسخ می دهد
۲. توجه شود که چنانکه خواندیم روشن شد که عقیده تصویب در میان اهل سنت، نظریه اجماعی و حتی مشهور نبوده است.
- البته اکثریت قائلین به تصویب، در فرض «عدم وجود نص» قائل به تصویب هستند ولی چنانچه خواندیم، در فرض «وجود نص» هم کسانی قائل به تصویب بوده اند.
۳. اما اینکه از دیدگاه اهل سنت، ماهیت تصویب چیست، محل اختلاف است. که در این باره لازم است به طور مجزا بحث کنیم.
۴. فخر رازی هم در المحصول، درباره تصویب و تخطئه می نویسد:

«مسألة

اختلفوا في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية وضبط المذاهب فيه على سبيل التقسيم أن يقال المسألة الاجتهادية إما أن يكون لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين أو لا يكون فإن لم يكن لله تعالى فيها حكم فهذا قول من قال كل مجتهد مصيب وهم جمهور المتكلمين منا كالأشعرى والقاضى أبى بكر ومن المعتزلة كأبى الهذيل وأبى على وأبى هاشم وأتباعهم ثم لا يخلو أما أن يقال إنه وإن لم يوجد في الواقعة حكم إلا إنه وجد ما لو حكم الله تعالى بحكم لما حكم إلا به

وإما أن لا يقال بذلك أيضا

والأول هو القول بالأشبه وهو منسوب إلى كثير من المصوبين

والثانى قول الخلف من المصوبين

أما إن قلنا إن في الواقعة حكما معينا عند الله فذلك الحكم إما أن لا يكون عليه إمارة ولا دلالة أو عليه إمارة وليس عليه دلالة أو عليه دلالة أما القول الأول وهو أنه حصل الحكم ولكن من غير إمارة ولا دلالة فهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين ونقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال فى كل واقعة ظاهر وإحاطة ونحن ما كلفنا بالإحاطة وهؤلاء زعموا أن ذلك الحكم مثل دفين عشر عليه الطالب بالاتفاق

فلمن عشر عليه أجران ولمن اجتهد ثم غاب عنه أجر واحد وذلك الأجر على ما تحمل من الكد فى الطلب لا على نفس الخيبة [نامیدی] وأما القول الثانى وهو أن عليه دليلا ظنيا فما هنا أيضا



توضیح:

قولان أحدهما أن المجتهد لم يكلف بإصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطئ معذورا ومأجورا وهو قول كافة الفقهاء وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما وثانيهما أنه مأمور بطلبه أولا فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر فهناك يتعين التكليف ويصير مأمورا بأن يعمل بمقتضى ظنه ويسقط عنه الإثم تحقيقا

وأما القول الثالث وهو أن عليه دليلا قاطعا فهو لاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه لكنهم اختلفوا في موضعين أحدهما أن المخطئ هل يستحق الإثم والعقاب أم لا فذهب بشر الميرسي من المعتزلة إلى أنه يستحق الإثم والباقون اتفقوا على أنه لا يستحق^١

